وهو انه ليس كل من طلب واجتهد واستدل على الشيء يتمكن من معرفة الحق فيه بل استطاعة الناس في ذلك متفاوتة والقدرية يقولون ان الله تعالى سوى بين المكلفين في القدرة ولم يخص المؤمنين بما فضلهم به على الكفار حتى امنوا ولا خص المطيعين بما فضلهم به على العصاة حتى اطاعوا وهذا من اقوال القدرية والمعتزلة وغيرهم التي خالفوا بها الكتاب والسنة واجماع السلف والعقل الصريح كما بسط في موضعه ولهذا قالوا ان كل مستدل فمعه قدرة تامة يتوصل بها الى معرفة الحق ومعلوم ان الناس اذا اشتبهت عليهم القبلة في السفر فكلهم مامورون بالاجتهاد والاستدلال على جهة القبلة ثم بعضهم يتمكن من معرفة جهتها وبعضهم يعجز عن ذلك فيغلط فيظن في بعض الجهات انها جهتها ولا يكون مصيبا في ذلك لكن هو مطيع لله ولا اثم عليه في صلاته اليها لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها فعجزهم عن العلم بها كعجزه عن التوجه اليها كالمقيد والخائف والمحبوس والمريض الذي لا يمكنه التوجه اليها ولهذا كان الصواب في الاصل الثاني قول من يقول ان الله لا يعذب في الاخرة الا من عصاه بترك المامور او فعل المحظور والمعتزلة في هذا وافقوا الجماعة بخلاف الجهمية ومن اتبعهم من الاشعرية وغيرهم فانهم قالوا بل يعذب من لا ذنب له او نحو ذلك ثم هؤلاء يحتجون على المعتزلة في نفس الايجاب والتحريم العقلي بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الآية وهو حجة عليهم ايضا في نفي العذاب مطلقا الا بعد ارسال الرسل وهم يجوزون التعذيب قبل ارسال الرسل فاولئك يقولون يعذب من لم يبعث اليه رسولا الا فعل القبائح العقلية وهؤلاء يقولون بل يعذب من لم يفعل قبيحا قط كالاطفال وهذا مخالف للكتاب والسنة والعقل ايضا وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقال تعالى

بدعته ويكفرون من خالفهم فيها ويستحلون دمه كفعل الخوارج والجهمية والاقفة المعتزلة وغيرهم ٠ هل السنة لا يبتدعون قولا ولا يكفرون من اجتهد فاخطأ وان كان مخالفا لهم مكفرا لهم مستحلا لدمائهم كما تكفر الصحابة الخوارج مع تكفيرهم لعثمان وعلي ومن والاهما واستحلالهم لدماء المسلمين المخالفين لهم وكلام هؤلاء المتكلمين في هذه المسائل بالتصويب والتخطئة والتاثيم ونحو ذلك فيه والتكفير ونفيه لكونهم بنوا على القولين المتقدمين قول القدرية الذين يجعلون كل مستدل قادرا على معرفة الحق فيعذب كل من لم يعرفه وقول الجهمية الجبرية الذين يقولون لا قدرة للعبد على شيء اصلا بل الله يعذب بمحض المشيئة فيعذب من لم يعمل ذنبا قط وينعم من كفر وفسق وقد وافقهم على ذلك كثير من المتاخرين وهؤلاء يقولون يجوز ان يعذب الاطفال والمجانين وان لم يفعلوا ذنبا قط ثم منهم من يجزم بعذاب اطفال الكفار في الاخرة ومنهم من يجوز ويقول لا ادري ما يقع وهؤلاء يجوزون ان يعفو لا فسق اصل العقلة بلا سبب اصلا ويعذب الرجل الصالح على السيئة الصغيرة وان كانت لحسنات امثال الجبال بلا سبب اصلا بل بمحض المشيئة واصل الطائفتين ان القادر المختار يرجح احد المتماثلين على الآخر بلا مرجح الى آخر ما قال رحمه الله ثم قال وبهذا يظهر القول الثالث في هذا الاصل وهو انه ليس كل مجتهد واستدل يتمكن من معرفة الحق ولا يستحق الوعيد الا من ترك ما موداة او فعل محظورا وهذا هو قول الفقهاء والائمة وهو القول المعروف عن سلف الامة وقول جمهور المسلمين وهذا القول يجمع الصواب من القولين فالصواب من القول الاول قول الجهمية الذين وافقوا فيه السلف والجمهور

وهو